بـاب
الأرض تكون في يدي رجل فيدّعي رجل أنها له فيقر الذي الأرض في يديه أن رجلاً حراً من المسلمين وقفها ودفعها إليه

قال أبو بكر: أحمد بن عمرو رحمه الله في رجل في يديه أرض أو دار ادعاها رجل آخر وقدّم الذي هي في يديه إلى القاضي وادعى ذلك عليه فإن القاضي يسأل الذي الأرض أو الدار في يديه عن دعوى هذا المدّعي فإن قال حين سأله القاضي عن ذلك هذه أرض وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها إليّ فإن القاضي يلزمه إقراره ويجعلها وقفاً على ما أقرّ به ولا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه فإن قال المدّعي حلفه ما هذه الأرض لي فإنه إنما أقرّ بهذا ليدفع اليمين عن نفسه بذلك فإن القاضي يحلفه على دعواه فإن قال قد أقررت عندك أيها القاضي أن هذه الأرض وقف على المساكين فإن أمرتني بالحلف على دعوى هذا المدّعي على ما ادّعى لا أحلف[1] فإن القاضي لا يبطل إقراره بالوقف بقوله هذا الثاني ولكن يمضي الوقف على ما أقرّ به ويضمنه قيمة الأرض للمدّعي. **قلت**: ولم قلت هذا وأنت تقول في رجل في يديه دار ادعاها رجل فقال الذي هي في يديه هذه الدار أودعنيها فلان وكان غائباً ولا بينة للذي هي في يديه أن فلاناً أودعه إياها أنه لا يدفع عن نفسه بذلك الخصومة فإن أراد المدّعي تحليفه على دعواه حلفه فإن قال حين عرضت عليه اليمين لا أحلف لأنها للمدّعي أنك تقضي بها للمدّعي وتدفعها إليه فإن حضر فلان المقرّ له بها وخاصم فيها فإن القاضي يدفعها إليه ويكون أحق بها من المدّعي ويكون فلان إذا قبض الدار هو الخصم فيها للمدّعي والمناظر له في ذلك. **قلت**: فلم لم تقل في الأرض التي أقرّ أنها وقف أيضاً إن الحكم فيها هكذا؟ **قال**: من قبل أن تلك قد وجبت صدقة موقوفة بإقراره المتقدّم منه قبل إقراره للمدّعي وصارت مستهلكة فلا أبطل الوقف برجوعه عن ذلك لأني إن قبلت قوله لم يشأ إنسان أن يقر بوقف في يده إلا أقرّ به أنه لآخر فيبطله إلا أبطله وهذا الذي أقر بالدار لفلان الغائب ليست الدار مستهلكة بإقراره فتضمنه قيمتها لفلان المدّعي وإنما هو شاهد للمدّعي بهذا الإقرار الذي أقر به الآن فإذا حضر

---

(١) أي لأنها للمدّعي يعني لا يمكنني أن أحلف لأني أعلم أنها للمدّعي كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

فلان أخذ الدار وصار هو الخصم فيها والوقف إن أبطلناه الآن ودفعنا الدار إلى المدّعي لم ينتظر أحد يجيء فيستحقها بسبب الوقف وينزعها من يدي المدّعي ويكون هو الخصم فيها لأن القاضي هو القائم بحق الوقف وبحق المساكين وهو الدافع عن ذلك. **قلت**: فإن حلف على دعوى المدّعي؟ **قال**: يكلف المدّعي أن يأتي بالبينة على دعواه فإن أحضر بينة على ما ادعى حكم له القاضي بما شهدت عليه بينته ويبطل إقرار الذي كانت الدار في يديه بأنها وقف من قبل أنه إنما أقر بالوقف في دار قد استحقها هذا المدعي بالبينة التي أقامها.

قلت: فما تقول في رجل في يديه أمة ادعاها رجل أنها له فسأله القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي فأقر أن رجلاً حراً مسلماً دبرها[1] وأنه أودعه إياها؟ **قال**: لا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه إلا أن تقوم له بينة على ما ادعى من وديعة الرجل إياه ويحيل بالخصومة على رجل معروف وإلا لم أقبل ذلك منه. **قلت**: فإن لم تكن له بينة على الوديعة وأراد المدعي يمينه أن هذه الجارية ليست له؟ **قال**: يحلفه القاضي على ما يجب عليه فيه. **قلت**: فإن كان لما عرض عليه اليمين أقر أن هذه الجارية لهذا المدعي أو نكل عن اليمين له هل تقبل إقراره؟ **قال**: القياس في ذلك أن أقبل إقراره للمدعي من قبل أنه لم يثبت فيها تدبير ولا ولادة ألا ترى أنا لا ندري بموت من يعتق لا بموت الذي هي في يديه ولا بموت إنسان بعينه فلما لم يثبت ذلك فيها كانت أمة على حالها. **قلت**: وهذا لا يشبه الوقف؟ **قال**: لا لأن الوقف قد ثبت أنه وقف على المساكين وهذا إنما أقر فيها بإقرار لو صح هذا الإقرار كانت تكون أم ولد أو مدبرة تخرج إلى العتق بموت الذي دبرها أو أولدها ولا نعرفه ألا ترى أن الذي هي في يديه لو قال عند مسألة القاضي إياه عن دعوى المدّعي هذه أمة لفلان بن فلان أولدها أو قال دبرها وأودعنيها وسمى رجلاً مشهوراً معروفاً أني أقبل قوله وأنتظر على الرجل الذي سمى في الولادة والتدبير حتى يحضر الرجل المقرّ له فإن أقر بذلك صارت أم ولد له أو مدبرة وإن كذبه في ذلك كانت أمة يأخذها فهو إذا أقرّ بها لرجل بعينه لم نصدّقه على ذلك حتى يحضر المقرّ له فينظر أيصدّقه أو يكذبه بإقراره فإن كان رجلاً مجهولاً لا يعرف أولدها أو دبرها أضعف وأحرى أن لا يقبل ذلك ولا نعمل بهذا الإقرار شيئاً. **قلت**: فإن كان المدّعي لما ادّعى هذه الجارية وقدّم المدّعى عليه إلى القاضي فسأل القاضي المدّعى عليه عن دعوى المدّعي فقال هذه الجارية أعتقها رجل من المسلمين وهي حرة؟ **قال**: فهي حرة لا سبيل عليها للذي كانت في يديه عند دعوى المدّعي من قبل أني لا أقبل إقراره فيها بعد هذا بشيء وهي الخصم عن نفسها فإن أقام المدّعي البينة أنها له قضيت له بها وبطل إقرار الذي كانت في يديه بالحرية

---

(١) الظاهر زيادة أو أولدها ليوافق ما سيأتي قريباً. كتبه مصححه.

فيها ونعود إلى مسألة الوقف فإن قال الذي الدار في يديه هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين على ولد فلان بن فلان وسمى قوماً بأعيانهم وعلى أولادهم ونسلهم وعقبهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين كان القول قول المقر فيما في يديه. **قلت**: فهل يدفع بذلك الخصومة عن نفسه إذا طالبه هذا المدّعي وادّعى أن الدار له؟ **قال**: لا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه. **قلت**: فإن جحد دعوى المدّعي وحلفه على ذلك فحلف وقال القوم الذين أقر بأن الوقف عليهم أن هذه الدار لهذا المدعي وأنها لم تكن للذي وقفها عليهم؟ **قال**: يقبل قولهم على أنفسهم في غلة هذه الدار فتكون غلتها للمدعي إن لم يكن لهم أولاد وأولاد أولاد فإذا مات هؤلاء المسمون صارت الغلة للمساكين دون المدعي. **قلت**: أرأيت إن قال هذا المدعي للقاضي هذا إنما أقر بالعتق في هذه الأمة ليدفع الخصومة عن نفسه فحلفه لي بالله تعالى مالي عليه قيمتها وهي كذا وكذا ولا شيء منها؟ **قال**: يجب أن يحلفه على ذلك فإن نكل عن اليمين ألزمه قيمتها للمدعي. **قلت**: فإن كان لهم أولاد وأولاد أولاد؟ **قال**: للمدعي حصة هؤلاء المقرين من غلة هذه الصدقة ويكون لأولادهم وأولاد أولادهم حصصهم من ذلك ما داموا أحياء فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين وإنما يقبل إقرار هؤلاء على أنفسهم فيما لهم من الغلة ولا يبطل الوقف بقولهم. **قلت**: فمن مات منهم؟ **قال**: يكون سهمه للمساكين. **قلت**: فإن قال الذي الدار في يده هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين وفلان بن فلان الفلاني فسمى رجلاً معروفاً وقفها على المساكين؟ **قال**: أما حصة الرجل الحر الذي لم يسمه فهي وقف على المساكين وأما حصة الرجل المعروف من ذلك فإن حضر وأقرّ بالوقف كانت الدار كلها وقفاً على المساكين وإن أنكر كان النصف له. **قلت**: فما حال المدّعي؟ **قال**: إن حضر الرجل المعروف الذي أقرّ له كان هو الخصم في النصف الآخر وإن لم يحضر فالذي في يديه الدار الخصم في ذلك على ما شرحناه. **قلت**: أرأيت إن قال الذي الدار في يديه حين قدّمه المدّعي إلى القاضي وادعى الدار فسأل القاضي الذي الدار في يديه عن دعوى المدّعي فأقرّ عنده أن رجلاً حراً من المسلمين وقفها على فلان وفلان وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين أليس قلت لا يدفع الذي الدار في يديه الخصومة عن نفسه بإقراره بالوقف ولكن القاضي يحلفه على دعوى المدّعي فإن عرض عليه اليمين فنكل عنها أو أقر أنها للمدّعي وحضر القوم الذين أقر لهم الذي الدار في يديه فكذبوه في إقراره للمدعي بالدار وفي نكوله عن اليمين وقالوا للقاضي هذه الدار وقف علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين ما الحكم في ذلك؟ **قال**: يكونون هم الخصماء للمدّعي فيما يدّعي فإن أقام المدّعي البينة على ملكه للدار قضى به القاضي له وبطل إقرار الذي كانت في يده أنها وقف. **قلت**: فإن لم يكن له بينة على ما ادّعاه هل يستحلف هؤلاء الذين قد أقرّ لهم بالوقف على

دعواه؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن أقروا بالدار للمدّعي أو نكلوا عن اليمين له؟ **قال**: إقرارهم على أنفسهم جائز فيما يصيبهم ولا يصدّقون على أولادهم ولا على أولاد أولادهم ولا على المساكين ولا يصدّقون على الرقبة.

قلت: فما تقول في وقف وقفه رجل على قوم مسمين وعلى أولادهم وأولاد اولادهم ونسلهم أبداً ثم من بعدهم على المساكين وصيره في يدي قيم أو أوصى إليه فيه ومات الواقف فجاء رجل يدّعي رقبة الوقف هل يكون بينه وبين القيم به خصومة.

[مطلب إقرار القيم لمدّعي الملك لا يجوز]

قال: القيم خصم له في أن يثبت عليه بينة إن كانت له على ملكه للدار وإن أراد أن يستحلف القيم على دعواه لم يجب له عليه يمين من قبل أن القيم لو أقر له بأن الدار أو الأرض الموقوفة ملك لم يجز إقراره له ولا استحلافه على شيء لأنه لو أقر به لم يقبل إقراره فيه. **قلت**: فإن كان قيم هذا الوقف قد مات؟ **قال**: فأهل الوقف خصماء له على ما شرحناه وبيناه. **قلت**: فإن كان الوقف قد صار إلى القاضي فجعله القاضي في يدي أمين من أمنائه فجاء رجل يدعي الدار أو الأرض الموقوفة؟ **قال**: يجعل القاضي أمينه خصماً للمدعي إن أقام بينة ولا يمين على أمين القاضي في ذلك. **قلت**: فإن كان الواقف وقف هذا الوقف وقفاً صحيحاً وجعل آخره للمساكين ودفع ذلك إلى رجل يكون في يده ولم يوله إياه فإن ادّعى إنسان[1] لم يكن الذي ذلك في يديه خصماً. **قلت**: فما تقول إن غصب ذلك غاصب هل يكون للذي كان في يده أن يطالب به حتى يردّه إلى يده؟ **قال**: نعم له أن يخاصم في ذلك حتى يرده إلى يده. **قلت**: فإن أراد أن يستحلف الذي غصبه ذلك كيف يجب أن يستحلفه له الحاكم؟ **قال**: يستحلفه الحاكم بالله ما هذه الدار التي سماها هذا وحدّدها في يدك ولا غصبته إياها ولا أخرجتها من يده ولا أخرجتها من يدك إلى يد غيرك. **قلت**: ولم لا يستحلفه ما غصبت ذلك ولا أخرجته من يده؟ **قال**: من قبل أن الذي كانت الدار في يده إنما هو مستودع وليست له فأحلف المدّعى عليه ما لهذا في يدك هذه الدار فإذا لم يكن يملكها المدّعي استحلفه على ما فيه الاحتياط. **قلت**: فإن نكل عن اليمين؟ **قال**: ألزمه ردّ الدار أو الأرض إن كانت أرضاً إلى يدي الذي كانت في يديه. **قلت**: فإن أقام من ادّعى أن الدار كانت في يده بينة فشهدت له أن هذه الدار كانت في يدي هذا الرجل وقالوا لا ندري انتزعها هذا من يده أو أخرجها من يده أو غصبها إياه؟ **قال**: اليد التي هي فيها في هذا الوقت هي أولى من اليد التي كانت قبل هذا الوقت لأن اليد

---

(١) قوله فإن ادّعى إنسان لعله سقط بعد هذا من قلم الناسخ الوقف هل يكون هذا الرجل خصماً قال لم يكن الخ كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

ليست بملك ألا ترى أن رجلاً لو ادّعى داراً في يدي رجل أنها له وأقام شاهدين أنها كانت في يده أمس وهو يقول هي في هذا الوقت في يدي المدّعى عليه فإنا لا نردّها إلى اليد التي كانت فيها قبل هذا الوقت لأن اليد الأولى قد تكون في يده على إجارة أو على عارية أو على وديعة أو رهن أو ما أشبه ذلك، فلا نخرجها من يدي هذا الذي هي في يده بهذه الشهادة ولا نردّها من هذه اليد إلى يد أخرى لا نعلم كيف كانت اليد فيها ألا ترى أن رجلين لو تنازعا في دار واختصما إلى القاضي فادعى كل واحد منهما أن الدار في يده أن القاضي يكلفهما أن يأتيا بالبينة على دعواهما فإن أقام أحدهما شاهدين أنها في هذا الوقت في يده وأقام الآخر شاهدين أنها كانت في يده أمس أن القاضي يقرّها في يد الذي شهدوا له أنها في هذا الوقت في يده لأن يده في هذا الوقت ثابتة فيها واليد الأمسية زائلة عنها في هذا الوقت فإنما تثبت اليد القائمة فيها في هذا الوقت فإن أثبتها القاضي في يد هذا الذي شهدت شهوده أنها في هذا الوقت في يده ثم جاء الآخر بعد ذلك بشاهدين يشهدان أنها في يده لم يقبل الحاكم ذلك منه ولم يخرجها من يد الذي أقرّها في يده إلا أن يقيم الآخر شاهدين أنها له أو يقيم على ملك فيخرجها إلى صاحب الملك لأن الملك أقوى من اليد وبالملك تستحق الأشياء لا باليد إلا أن تكون يداً قائمة فيها الآن فتقرّ فيها إلى أن يجيء من يستحقها بالملك.

[مطلب يعتبر إقرار ذي اليد لرجل أنه وقف أرضاً وولاه عليها]

قلت: أرأيت رجلاً في يده دار أو أرض فأقر أن رجلاً حراً من المسلمين وقفها في أبواب البر وعلى المساكين ودفعها إليه وولاه القيام بأمرها وصرف غلاتها في السبل التي وقفها فيها؟ **قال**: إقراره بما في يده إذا لم يعرف له مالك جائز عليه. **قلت**: فإن جاء رجل فقدّم الذي الدار أو الأرض في يده إلى القاضي وقال أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبل ودفعتها إلى هذا ووليته القيام بأمرها؟ **قال**: إذا أقر بالوقف على مثل ما أقر به الذي كانت في يده ألزمته ذلك. **قلت**: فإن أراد أن يقبضها من يدي الذي هي في يديه وصدقه الذي هي في يديه أنه هو الرجل الذي وقفها وقد أقرا جميعاً بالوقف على الصحة؟ **قال**: فله أن يقبضها من يدي الذي هي في يديه من قبل أن يد الآخر فيها مثل يد هذا سواء وليس إخراجها من يدي الذي هي في يديه ودفعها إلى هذا الآخر مما يبطل شيئاً من الوقف ولا يزيله عن جهته.

[مطلب قال ذو اليد على أرض هي لزيد وقفها وقال زيد هي باقية على ملكي لا يقبل]

قلت: فإن كان هذا لما جاء وقدّم الذي كان ذلك في يده قال أنا مالك هذه الدار ولم أقفها وإنما دفعتها إلى هذا وديعة تكون لي في يده فقال الذي كانت في يده هو